Journal of Islamic Sciences (JIS) • Vol 8, Issue 3 (2025) • P: 38 - 28
https://journals.ajsrp.com/index.php/jis
ISSN: 2664-4347(Online) • ISSN: 2664-4339 (Print)

The Ruling on Implementing Retribution Between Male and Female: A Comparative Jurisprudential Study under Omani Law

Mr. Ali Said Ali Ghafram Alshahri*[1], Mr. Ahmed Mohammed Ali Ghafram Alshahri[2]

[1] Sultanate of Oman

[2] University of Sfax | Tunisia

Received: 06/07/2025

Revised: 08/07/2025

Accepted: 22/07/2025

Published: 15/09/2025

* Corresponding author: a2333g@gmail.com

Citation: Alshahri, A. S., & Alshahri, A. M. (2025). The Ruling on Implementing Retribution Between Male and Female: A Comparative Jurisprudential Study under Omani Law. *Journal of Islamic Sciences, 8*(3), 28 – 38. https://doi.org/10.26389/AJSRP.H080725

2025 © AISRP • Arab Institute for Sciences & Research Publishing (AISRP), United States, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: This research aims to clarify the ruling on the implementation of Retribution (retributive justice) between males and females in Islamic jurisprudence by comparing the opinions of the major Islamic schools of thought (Ibadhis, Hanafis, Malikis, Shafi'is, and Hanbalis). The study also examines the application of Retribution in Omani law. The researchers employed inductive, descriptive, analytical, and comparative methodologies. The key findings indicate that Retribution is the act of the victim or their legal guardian inflicting upon the offender an equivalent or similar punishment. Scholars unanimously agree on the permissibility of enforcing Retribution between men and women in cases of intentional homicide, while they differ regarding non-lethal injuries. And that there is no explicit provision in Omani law that addresses execution as a form of retribution; rather, it is mentioned implicitly. The Omani law does not differentiate between men and women in the application of the death penalty except in one specific case. The study concludes with a recommendation to Omani legislators to consider the situation of a woman sentenced to death if she is in her legally prescribed waiting period ('iddah) due to the death of her husband, in which case the execution should be postponed until the completion of the 'iddah.

Keywords: Retribution –felony – Male and Female – Islamic Jurisprudence – Omani Law.

حكم استيفاء القِصاص بين الذكر والأنثى: دراسة فقهية مقارنة بالقانون العُماني

أ. علي بن سعيد بن علي غفرم الشحري*[1]، أ. أحمد بن محمد بن علي غفرم الشحري[2]

[1] سلطنة عُمان

[2] جامعة صفاقس | تونس

المستخلص: يهدف هذا البحث إلى بيان حكم استيفاء القِصاص بين الذكر والأنثى في الفقه الإسلامي من خلال المقارنة بين المذاهب الفقهية (الإباضية، والحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) في المسألة كما يتناول البحث استيفاء القِصاص في القانون العماني. وقد استخدم الباحثان في هذه الدراسة كلا من المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي والمقارن. وقد تمثلت أهم النتائج في أنَّ استيفاء القصاص هو فعل المجني عليه أو وليه بالجاني مثل فعله أو شبهه، وأنّه قد أجمع العلماء على استيفاء القِصاص بين الذكر والأنثى على الجناية في النفس عمدًا، واختلفوا فيما إذا كانت الجناية على ما دون النفس. وأنَّه لا يوجد نص صريح في القانون العماني تحدث عن الإعدام قصاصًا، وإنما ورد ذكرها ضمنيًا، وأنَّ القانون العماني لم يُفرِّق في عقوبة الإعدام بين الذكر والأنثى إلا في حالة واحدة. وانتهت الدراسة بتوصية المقنِّن العُماني بالنظر إلى حالة المرأة المحكوم عليها بالإعدام فيما إذا وقعت عليها عدَّة شرعية من جراء وفاة زوجها، بحيث يتم تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام إلى ما بعد انتهاء العدَّة الشرعيّة.

الكلمات المفتاحية: استيفاء القِصاص – جناية – ذكر وأنثى - فقه إسلامي – قانون عُماني.

مقدمة:

الحمد لله الذي شرع لعباده من الأحكام ما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد، وجعل في شريعته من المرونة ما يستوعب مستجدات الزمان، والصلاة والسلام على نبينا محمد، المبعوث بالحنيفية السمحة، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان، أما بعد:

فقد امتازت الشريعة الإسلامية بمرونتها وشموليتها، حيث جاءت لتحقيق مصالح العباد ورفع الحرج عنهم، مع مراعاة ظروفهم المتغيرة عبر مختلف الأزمنة والأمكنة، وفي هذا الزمان اتسعت معارف الإنسان واكتشافاته ومخترعاته في كافة المجالات فكثرت القضايا المستجدة، ومن أهم القضايا التي تُستحق أن توجه إليها العناية في البحث ما يتعلق بجسم الإنسان وحياته، ومن تلك المسائل ما يتعلقُ باسْتيفَاءِ القِصَاصِ بَيْنَ الذَّكَرِ والأُنْثَى، ولذلك ارتأينا في البحث في هذه المسألة لمعرفة الراجح في حكم هذه المسألة من خلال تتبع أقوال المذاهب الفقهية (الإباضية، والحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) في المسألة، وأدلة كل قول، ومقارنة رأي الفقه الإسلامي بالقانون العُماني.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة هذا البحث حول بيان الحكم الفقهي لاستيفاء القِصاص بين الذكر والأنثى في الفقه الإسلامي، وفي مدى توافق القانون العُماني مع الفقه الإسلامي في هذه المسألة.

وتتفرع عن مشكلة البحث الأسئلة التالية:

أسئلة البحث:

1- ما تعريف استيفاء القِصاص؟
2- كيف ثبتت مشروعية القِصاص؟
3- ما هي حِكَم تشريع القِصاص؟
4- ما حكم استيفاء القِصاص بين الذكر والأنثى في الفقه الإسلامي؟
5- ما رأي القانون العُماني في استيفاء القِصاص؟

أهداف البحث:

1- بيان تعريف استيفاء القِصاص؟
2- بيان كيفية ثبوت مشروعية القِصاص؟
3- بيان حِكَم تشريع القِصاص؟
4- بيان حكم استيفاء القِصاص بين الذكر والأنثى في الفقه الإسلامي؟
5- بيان رأي القانون العُماني في استيفاء القِصاص؟

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في تناوله لمسألة دقيقة تتعلق بحق الإنسان في استيفاء القِصاص، وخصوصًا في الحالات التي تقع بين الذكر والأنثى، سواء في الجنايات على النفس أو ما دونها، وهو ما يُثير تساؤلات شرعية لا تزال غير واضحة لدى كثير من الناس، كما تكمن أهميته في تقديم دراسة فقهية تُقارن بين الرأي الفقهي وأحكام القانون العُماني، وهو جانب لم يُبحث بشكل مستقل ومفصل من قبل، مما يمنح البحث قيمة علمية إضافية ويسهم في الكشف عن موقف القانون العُماني من هذه المسائل في ضوء الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة:

تناولت عدد من الدراسات موضوع القصاص من زوايا فقهية وقانونية متعددة، إلا أن أغلبها لم يُخصص بحثًا تفصيليًا لمسألة استيفاء القصاص بين الذكر والأنثى تحديدًا. وفيما يلي عرض لأبرز الدراسات ذات الصلة، وتحليلها نقديًا ومقارنتها بموضوع هذا البحث:

1. بحث بعنوان: حكم استيفاء القصاص وكيفيته: دراسة فقهية مقارنة، للباحث: يوسف نوري حمه باقي، 2018م، تناولت الدراسة مشروعية القصاص في الفقه الإسلامي، وشروطه، وآليات تنفيذه، وذلك من منظور فقهي مقارن بين المذاهب الإسلامية. وقد تميزت الدراسة بغزارة المادة الفقهية، إلا أنها لم تتناول الجوانب القانونية في أي نظام قانوني، كما لم تفرد بحثًا لمسألة استيفاء القصاص بين الجنسين.وقد استفدنا من الدراسة في تأصيل المفاهيم العامة المرتبطة باستيفاء القصاص، وتوضيح أبعاده الفقهية، بينما اكتفت الدراسة السابقة بتناول الموضوع من جانب فقهي بحت، كما أنه يبحث في استيفاء القصاص بشكل عام، على عكس بحثنا الذي يتناول المسألة من زاوية أكثر تخصيصًا، تتمثل في بحث الاستيفاء بين الذكر والأنثى، إلى جانب المقارنة القانونية، فهو يجمع بين المعالجة الفقهية الدقيقة لمسألة خلافية محددة، والتحليل القانوني لنصوص قانون الجزاء العماني ذات الصلة.

2. بحث بعنوان: استيفاء القصاص في جناية القتل العمد، للباحث: خليفة عبد الباسط شاهين، 2008م، ركزت الدراسة على الجوانب الفقهية لاستيفاء القصاص في جريمة القتل العمد، من حيث شروطه، وأدواته، وموانعه، وصاحب الحق فيه، دون التعرض لمسألة الاستيفاء بين الذكر والأنثى. كما غابت عن الدراسة المقارنة بالقانون. وقد أفادتنا هذه الدراسة من الجوانب الإجرائية والفقهية لاستيفاء القصاص، وتنحصر الدراسة السابقة في الجناية على النفس عمدًا فقط، بينما يأتي بحثنا ليشمل الجناية على ما دون النفس، ويركز على الاستيفاء بين الجنسين. ويتميز بحثنا في معالجة موضع الخلاف الفقهي المتعلق بحكم الاستيفاء بين الجنسين، ومقارنته بنصوص القانون العُماني.
3. بحث بعنوان: حكم التكافؤ في وجوب استيفاء القصاص بين الذكر والأنثى والحر والعبد: دراسة فقهية مقارنة، للباحث: فتح الله ضيف الفقيه، 2020م، تناولت هذه الدراسة حكم التكافؤ بين الجاني والمجني عليه في القصاص من حيث الجنس والحرية، وذكر الباحث القتل وأنواعه، والقصاص ومشروعيته وشروطه، وناقش أقوال الفقهاء، مع بيان مناط الخلاف في كل مذهب. واقتصرت الدراسة على الجانب الفقهي فقط دون المقارنة بالقوانين، كما أن الباحث لم يذكر رأي الإباضية في مسألةاستيفاء القصاص بين الذكر والأنثى، وقد استفدنا من الدراسة في الجانب الفقهي في مسألة التمييز بين الذكر والأنثى. وقد اتجهت الدراسة السابقة نحو المقارنة الفقهية ولم يذكر رأي الإباضية، كما أن الدراسة أهملت المقارنة مع الواقع القانوني المعاصر، بينما جمع بحثنا بين الفقه الإسلامي والقانون العماني، فقد تضمن تحليلًا قانونيًا لنصوص القانون العُماني، وربطه بالحالات ذات العلاقة بالتمييز بين الجنسين في استيفاء القصاص في القانون.
4. بحث بعنوان: إجراءات تنفيذ العقوبات الأصلية في القانون العُماني، للباحثين: مسعود المعمري، وعلي البلوشي،2023م، تركز الدراسة على الإطار القانوني لإجراءات تنفيذ العقوبات الأصلية في التشريع العُماني، مع استعراض دقيق للمبادئ القضائية والتنفيذية، بما فيها عقوبة الإعدام. ولم تتطرق الدراسة إلى الأقوال الفقهية أو لمسألة النوع في استيفاء القصاص. وقد استفدنا من الدراسة من خلال رسم الخلفية القانونية المتعلقة بتنفيذ العقوبات، وبيان موقف القانون العُماني من عقوبة الإعدام كأحد صور القِصاص. كما أن هذه الدراسة قانونية بحتة، بينما يتسم بحثنا البحث بالشمول، من خلال توظيف المنهج الفقهي المقارن إلى جانب التحليل القانوني. فيقدم التوازن بين التأصيل الشرعي الفقهي والتحليل القانوني، والنقاش الفقهي لمسألة استيفاء القصاص بين الجنسين، وهو ما لم تتطرق إليه الدراسة السابقة.

منهج البحث:

المنهج المتبَّع في معالجة مشكلة هذا البحث هو المنهج الاستِقرائي، والوصفي، والتحليلي، والمقارن، وذلك من خلال استقراء النصوص الشرعية، والكتب الفقهية، والنصوص القانونية وشروحاتها، ثم تحليلها ومقارنتها لاستخلاص الحكم الشرعي في مسألة حكم استيفاء القِصاص بين الذكر والأنثى في الفقه الإسلامي، ومقارنتها بالقانون العُماني.

هيكل البحث: يتكون البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة:

المقدِّمة وقد اشتملت على مشكلة البحث، وأسئلة البحث، وأهداف البحث، وأهمية البحث، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع في معالجة مشكلة البحث، وهيكل البحث.

المبحث الأول: تعريف استيفاء القِصاص، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاستيفاء لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: تعريف القصاص لغة واصطلاحًا

المبحث الثاني: مشروعية القصاص والحِكمةُ منه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية القصاص

المطلب الثاني: الحِكمةُ من القصاص

المبحث الثالث: حكم استيفاء القِصاص بين الذكر والأنثى في الفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قول من يرى بالاستيفاء وأدلتهم

المطلب الثاني: قول من لا يرى بالاستيفاء وأدلتهم

المبحث الرابع: استيفاء القِصاص في القانون العماني، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تقسيم العقوبات في القانون العُماني

المطلب الثاني: تنفيذ عقوبة الإعدام قصاصًا:

المطلب الثالث: حالات تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام قصاصًا

الخاتمة: نتائج البحث والتوصيّات.

المبحث الأول: تعريف استيفاء القِصاص

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاستيفاء لغةً واصطلاحًا

الاستيفاء لُغةً: أصل الاستيفاء في اللُّغة: من وَفَى. واستوفى الشيء: أخذه كاملًا من غير نقص[1]. قال ابن فارس: "الْوَاوُ وَالْفَاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ: كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى إِكْمَالٍ وَإِتْمَامٍ. مِنْهُ الْوَفَاءُ: إِتْمَامُ الْعَهْدِ وَإِكْمَالُ الشَّرْطِ." وَوَفَى: أَوْفَى، فَهُوَ وَفِيٌّ. وَيَقُولُونَ: أَوْفَيْتُكَ الشَّيْءَ، إِذَا قَضَيْتَهُ إِيَّاهُ وَافِيًا. وَتَوَفَّيْتُ الشَّيْءَ وَاسْتَوْفَيْتُهُ إِذَا أَخَذْتَهُ كُلَّهُ حَتَّى لَمْ تَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا[2].

الاستيفاء اصطلاحًا: هو أخذ صاحب الحق حقه كاملاً ممن عليه الحق. ومنه استيفاء الدائن كامل دينه من المدين، واستيفاء الحاكم القِصاص، أو الحدّ ممن وجب عليه[3]، فلا يخرج معنى الاستيفاء في الاصطلاح عن المعنى اللغوي له، فهو أخذ الحق كاملًا[4].

المطلب الثاني: تعريف القِصاص لغةً واصطلاحًا

القِصاص لغةً: بالكسر فِعال من قص أثره إذا تتبعه. قال ابن فارس: "(قصَّ) الْقَافُ وَالصَّادُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَتَبُّعِ الشَّيْءِ. مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمُ: اقْتَصَصْتُ الْأَثَرَ، إِذَا تَتَبَّعْتُهُ. وَمِنْ ذَلِكَ اشْتِقَاقُ الْقِصَاصِ فِي الْجِرَاحِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يُفْعَلُ بِهِ مِثْلُ فِعْلِهِ بِالْأَوَّلِ، فَكَأَنَّهُ اقْتَصَّ أَثَرَهُ[5]."

القِصاص اصطلاحًا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للقِصاص عن المعنى اللغوي، ومن خلال تتبع تعريفات الفقهاء للقصاص تبين أن المقصود به هو: أن يعاقب الجاني بمثل فعله، فيُقتل كما قَتل، ويُجرح كما جَرح[6]، وبعضهم يعرِّف القِصاص بأنه: "القَتْلُ بِإِزَاءِ الْقَتْلِ وَإِتْلَافُ الطَّرَفِ بِإِزَاءِ إِتْلَافِ الطَّرَفِ"[7] والفقهاء يطلقون على القصاص لفظ (القود) ولعله إنما سمي بذلك؛ لأن المقتص منه في الغالب يُقاد بشيء يربط فيه أو بيده إلى القتل، فسمي القتل قودا لذلك[8].

تعريف استيفاء القصاص: استيفاء القصاص يُقصد به: "فعل المجني عليه أو وليه بالجاني مثل فعله أو شبهه[9] "، فالفعل بالجاني من المجني عليه أو من ولي الدم مثلما فعل، أو شبهه، يُسمى استيفاءً.

المبحث الثاني: مشروعية القصاص والحِكمةُ منه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية القصاص

ثبتت مشروعية القصاص في الكتاب والسنة والإجماع:

أولًا من الكتاب: قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾[10]، وقال ﷻ: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[11]، وقال ﷻ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾[12].

ثانيًا: من السنة النبوية: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه:" أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ، بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا

(1) الأزهري، تهذيب اللغة، مادة (وفى) (419/15).

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (وفى) (129/6).

(3) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (129/12). والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (243/7). وابن مفلح، الفروع مع تصحيح الفروع، (126/11).

(4) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (146/4).

(5) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (ق ص ص) (11/5).

(6) ينظر: الجرجاني، التعريفات، (11/5). وعودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (663/1).

(7) النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، (ص:163).

(8) ابن قدامة، المغني، (299/8).

(9) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (223/7).

(10) (البقرة: 178).

(11) (الإسراء: 33).

(12) (المائدة: 45).

وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى، وَإِمَّا يُقَادُ[13]"، وعن أنس رضي الله عنه: " أَنَّ الرُّبَيِّعَ، وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ، كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْأَرْشَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ، فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ، مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ[14]."

وقد أجمعت الأمة الإسلامية على وجوب القصاص؛ لما فيه من تخليص المجتمع من شناعة الجريمة وتطييبًا لقلوب أولياء المجني عليه، وحفاظًا على المجتمع من التفكك والاقتتال والتفرق؛ تحقيقا لمعنى الحياة الذي أراده الله ﷻ[15].

المطلب الثاني: الحِكمةُ من القصاص

تكمن الحكمة من القِصاص في ألا يقوى من عنده داعي ارتكاب الكبائر والمحرمات، فيحصل منه تعدٍ على الآخرين في أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم؛ فَشَرع العزيز الرحيم ﷻ عقوبات القِصاص والحدود لتمنع الناس من اقتراف هذه الجرائم، لأن مجرد الأمر والنهي لا يكفي بعض الناس عن الوقوف عند حدود الله، وفي إقامة الحدود والقصاص الأمن العام، وصون الدماء، وحماية الأنفس، وزجر الجناة. وفي تنفيذ القصاص كفٌ للقتل، وحفظٌ للمجتمع، وتحقيقٌ للأمن والعدل، وردع لكل من تسوّل له نفسه القتل والإجرام، قال ﷻ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [16][17].

المبحث الثالث: أقوال الفقهاء في استيفاء القِصاص بين الذكر والأنثى

وفيه مطلبان:

تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم على وجوب استيفاء القِصاص بين الذكر والأنثى على الجناية في النفس عمدًا[18]، واختلفوا في وجوب القِصاص بين الذكر والأنثى فيما دون النفس على قولين، وسأذكر أصحاب كل قول وأدلتهم وأناقشها.

المطلب الأول: قول من يرى بالاستيفاء وأدلتهم

القول الأول: وجوب استيفاء القِصاص بين الذكر والأنثى فيما دون النفس:

القول باستيفاء القِصاص بين الذكر والأنثى فيما دون النفس هو قَوْل جمهور الفقهاء؛ وهو قول النَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ[19]، والإباضية[20]، والمالكية[21]، وَالشَّافِعِيَّة[22]، والحنابلة[23]، وهو قول عند الحنفية[24].

الأدلة التي استدلوا بها:

أولًا: القرآن الكريم: قول الله ﷻ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾[25].

---

(13) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم الحديث 6880. البخاري، الجامع الصحيح، (5/9).

(14) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، رقم الحديث 2703. البخاري، الجامع الصحيح، (186/3).

(15) ينظر: ابن المنذر، الإجماع، (ص:120). وابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (274/2). وابن حزم، مراتب الإجماع، (ص:138).

(16) (البقرة: 179).

(17) ينظر: مجموعة من الباحثين، الموسوعة الفقهية، (171/3).

(18) ينظر: الشافعي، الأم، (222/6-223). وابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، (346/7). وابن بطّال، شرح صحيح البخاري، (515/8-516). وابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، (168/8). والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (248/2). والنووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (158/11).

(19) ينظر: ابن قدامة، المغني، (296/8).

(20) أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، (271/15).

(21) مالك، المدونة الكبرى، (652/4)

(22) الشافعي، الأم، مرجع سابق، (22/6).

(23) ابن قدامة، المغني، (296/8).

(24)الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار(ص:700).

(25) (المائدة: 45).

وجه الدلالة: أنَّ الآية هنا عامة في كل ذكر وأنثى، ولم يُفرّق بينهما، وإن كانت هذه الآية وردت في التوراة؛ فإن شرعَ من قبلنا شرعٌ لنا إذا ورد في القرآن، أو في حديث صحيح عن النبي ﷺ حتى يُنسخ [26].

ثانيًا: من السنة النبوية:

1- عَنْ علي بن أبي طالب رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ» [27].

وجه الدلالة: لما كافأت المرأة الرجل في النفس، وهو أعظم خطرا مما دون النفس كان ما دون النفس أحرى أن تكون كافأته فيه[28].

2- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ، أُمَّ حَارِثَةَ، جَرَحَتْ إِنْسَانًا. فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ، فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةَ؟ وَاللَّهِ! لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا أُمَّ الرَّبِيعِ! الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ، قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ! لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا، قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ من لو أقسم على الله لأبره.» [29].

وجه الدلالة: أنَّ القِصاص في النفس إنما جعل لحفظ النفس، وهذا موجود فيما دون النفس [30].

3- ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جارِيَةٍ بيْنَ حَجَرَيْنِ، قيلَ مَن فَعَلَ هذا بكِ، أفُلَانٌ، أفُلَانٌ؟ حتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فأوْمَأَتْ برَأْسِها، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فاعْتَرَفَ، فأمَرَ به النبيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بيْنَ حَجَرَيْنِ.» [31].

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺاقتص من اليهودي ولم يفرق بين الذكر والأنثى حينما اقتص للمرأة من اليهودي [32].

ثالثًا: أنَّه من كان بينهما في النفس قِصاص، فهو بينهما في الجراح [33]:

فكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس، جرى القصاص بينهما فيما دون النفس، فتقطع يد الحر المسلم بيد الحر المسلم، ويد الكافر بيد الكافر، ويد المرأة بيد المرأة، ويد المرأة بيد الرجل، ويد الرجل بيد المرأة، ويد العبد بيد الحر والعبد، والذمي بالذمي، ويقطع الناقص بالكامل، كالعبد بالحر، والكافر بالمسلم.

رابعًا: أنهما شخصان يحد كل واحد منهم بقذف صاحبه [34]:

فقتل كل واحد منهما بالآخر، كالرجلين، ولا يجب مع القصاص شيء؛ لأنه قصاص واجب، فلم يجب معه شيء على المقتص، كسائر القصاص.

خامسًا: أنَّ اختلاف الأبدال لا عبرة به في القصاص [35]:

بدليل أن الجماعة يقتلون بالواحد [36]، والنصراني يؤخذ بالمجوسي، مع اختلاف دينهما، ويؤخذ العبد بالعبد، مع اختلاف قيمتهما.

المطلب الثاني: قول من لا يرى بالاستيفاء وأدلتهم

القول الثاني: من يرى بعدم استيفاء القِصاص بين الذكر والأنثى فيما دون النفس:

---

(26) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (26/12)، وابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، (60/7).

(27) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب، أيقاد المسلم بالكافر؟، رقم الحديث:4530. والنسائي في سننه، كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، رقم الحديث: 4735. وأحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم الحديث: 991. وصححه الحاكم في المستدرك. ينظر: أبو داود، سنن أبي داود، (587/6). النسائي، سنن النسائي، (20/8). أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (285/2). الحاكم، المستدرك على الصحيحين، (502/3)

(28) ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (48/13).

(29) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى، رقم الحديث: 4500. البخاري، الجامع الصحيح، (24/6). ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، رقم الحديث: 1675، مسلم، صحيح مسلم، (1302/3). واللفظ لمسلم.

(30) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (358/11).

(31) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشخاص والخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، رقم الحديث: 2413. البخاري، الجامع الصحيح، (121/3). ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، رقم الحديث: 1672، مسلم، صحيح مسلم، (1300/3). واللفظ للبخاري.

(32) ينظر: ابن قدامة، المغني، (296/8).

(33) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (26/12). والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (358/11-359). وابن قدامة، المغني، (296/8-297).

(34) ابن قدامة، المغني، (296/8-297).

(35) المرجع نفسه.

(36) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (114/6)، والمواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (306/8). والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (448/9). وأطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، (123/15).

وهو قول حماد بن أبي سليمان [37] [38]، والمشهور عند الحنفية [39].

الأدلة التي استدلوا بها:

استدلوا بالمعقول:

الدليل الأول: أنه لا مماثلة بين طرف الرجل وطرف المرأة في المنفعة ولا في البدل؛ للتفاوت بينهما في القيمة بتقويم الشارع، والمماثلة معتبرة في القصاص في الأطراف، بدليل أن الصحيح لا يقطع بالأشل، ولا كامل الأصابع بناقص الأصابع [40].

نوقِش:

1- أنه لو جنى كاتب، أو صانع، أو محارب على من ليس بكاتب، ولا صانع، ولا محارب فإنه يُؤخذ به [41].

2- أنه يبطل بالقصاص في النفس، فإن التكافؤ معتبر، بدليل أن المسلم لا يقتل بمستأمن، ثم يلزمه أن يأخذ الناقصة بالكاملة؛ لأن المماثلة قد وجدت وزيادة، فوجب أخذها بها إذا رضي المستحِق، كما تؤخذ ناقصة الأصابع بكاملة الأصابع، فعلم أنها ليست ناقصة عنها شرعا [42].

3- أن المماثلة غير مطردة؛ فأطراف العبد تماثل أطراف الحر في المنافع، ومع ذلك لا يجري فيها قصاص [43].

الدليل الثاني: أن ما دون النفس يسلك به مسلك الأموال؛ لأنها وقاية للأنفس، كالأموال [44].

نوقِش:

بأنه قياس في معارضة عموم النص [45]، وهو قوله ﷻ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [46]، فلا يصح؛ لأنَّ من شرط القياس ألا يخالِف نصًّا، فمتى خالف النصَّ فسد، ولم يُعتدَّ به [47].

الترجيح: أرى أن الراجح في المسألة في أنَّ القِصاص يجري بين المرأة والرجل فيما دون النفس كما يجري بينهم في النفس عمدًا، لأمرين:

1- قوة أدلة القائلين بجريان القِصاص بينهما، وضعف أدلة المخالفين.

2- عموم النصوص الواردة في القِصاص، ولم يثبت التفريق، ولو جاز لنصَّ الشارعُ الحكيم عليه.

المبحث الرابع: استيفاء القِصاص في القانون العماني

وفيه ثلاثة مطالب:

(37) هو حماد بن أبي سليمان مسلم الكوفي، توفي 120 هـ، فقيه كوفي جليل، أصله من أصبهان، تتلمذ على يد الإمام إبراهيم النخعي، وروى عن أنس بن مالك، وأبي وائل، وزيد بن وهب، وسعيد بن المسيب وغيرهم من كبار التابعين. وهو من صغار التابعين، وكان إمامًا في الفقه، لم يكثر الرواية، وتركزت جهوده في التأصيل والاجتهاد. كان ثقة فقيهًا عاقلًا متكلمًا في مسائل الإرجاء، وكان معظَّمًا عند أهل الكوفة، ومن أشهر تلاميذه الإمام أبو حنيفة الذي قال عنه: «ما رأيت أفقه من حماد». وقد وُصف بأنه أفقه من الشعبي، وكان يفضل أن يكون تابعًا في الحق على أن يكون رأسًا في الباطل. وكان كريمًا جوادًا؛ يُفطر في رمضان خمسمائة، ويعطي كل واحد مئة درهم بعد العيد. ورغم قلة رواياته الحديثية، إلا أن له ذكرًا في صحيح البخاري ومسلم، واعتبره النقاد مستقيمًا في الفقه، وإن ضعَّف بعضهم حفظه في الحديث. توفي بالكوفة سنة 120 هـ تقريبًا، وكان من أبرز أئمة الكوفة وأعلامها في الفقه والاجتهاد. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (231/5-239).

(38) ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (48/13).

(39) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (310/7).

(40) المرجع نفسه.

(41) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (26/12).

(42) ينظر: ابن قدامة، المغني، (296/8).

(43) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (26/12).

(44) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (310/7).

(45) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (26/12).

(46) (المائدة: 45).

(47) ينظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، (332/1). والرازي، المحصول، (360/3).

المطلب الأول: تقسيم العقوبات في القانون العماني

قسم القانون العماني الجرائم إلى ثلاثة أنواع وبينها في المادة (22) من قانون الجزاء حيت قالت: (تنقسم الجرائم إلى ثلاثة أنواع: الجنايات والجنح والمخالفات ويحدد نوع الجريمة بمقتضى الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها في القانون. وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالسجن والغرامة، فيتحدد نوعها بحسب عقوبة السجن.).

وهذه الجرائم تحدد وفق العقوبات لكل فعل جرمي وذلك على النحو الآتي:

1. الجرائم من نوع الجنايات يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المطلق أو السجن المؤقت من (3) ثلاث سنوات إلى (15) خمس عشرة سنة.
2. الجرائم من نوع الجنح فيعاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن (10) عشرة أيام، ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن (100) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (1000) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
3. الجرائم من نوع المخالفات بالسجن مدة لا تزيد على (10) عشرة أيام، وبالغرامة التي لا تقل عن (10) عشرة ريالات عمانية، ولا تزيد على (100) مائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين [48].

ويتضح من خلال هذه المواد القانونية أن القانون العماني لم يفرق بين الذكر والأنثى من حيث العقوبات، فالكل على صعيد واحد في المحاسبة على الفعل الجرمي الواحد.

كذلك يتبين لنا أن العقوبات في القانون العماني ليست عقوبات حدية أو عقوبات من نوع القصاص، سواء على النفس أو على ما دون النفس، فالعقوبات في القانون العماني هي عقوبات سجنية أو مالية وقد تصل إلى الإعدام، وتطبيقها على الواقعة متروك تقديره للمحكمة التي تنظر الدعوى.

وما يهمنا في هذا البحث هو الحديث عن عقوبة الإعدام قصاصًا وفق ما هو منصوص عليه في القانون العماني، وسوف نوضحه بشيء من التفصيل في المطالب التالية.

المطلب الثاني: تنفيذ عقوبة الإعدام قصاصًا

تشكل عقوبة الإعدام أقسى العقوبات جسامة؛ لأن المحكوم عليه يسلب منه أغلى ما يمتلكه وهو حقه في الحياة، ولهذا يعد تنفيذ عقوبة الإعدام لها أهمية كبرى؛ لأنها أسمى صور العدالة، وأفضل وسيلة للدفاع الاجتماعي، وحماية مصلحة الدولة وأمنها، وتحقيق الردع العام للحيلولة دون ارتكاب جرائم أخرى مشابهة للجريمة التي نفذ بسببها عقوبة الإعدام.

الفرع الأول: الإعدام لغةً: من العدم، والعدم يعني فقدان الشيء، ويقال عدمت فلاناً أي أفقده فقداناً، أي غاب بموت أو بفقد، والعدم يدل على ذهاب الشيء، وأعدمه الله أي أماته [49].

الفرع الثاني: الإعدام اصطلاحًا: أما اصطلاحاً فهي من الألفاظ المعاصرة التي يقصد بها إزهاق الروح وتعني سلب المحكوم عليه حقه في الحياة [50].

إن القانون العماني أشار ضمنيًا إلى حالة واحدة فقط يمكن اعتبارها من حالات القصاص، وذلك في المادة (302/الفقرة الثانية) من قانون الجزاء بقوله: (وتستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة السجن المطلق أو السجن مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات، ولا تزيد على (15) خمس عشرة سنة إذا عفا ولي الدم أو قبل الدية في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو قبل تمام التنفيذ.)، وفي هذه إشارة واضحة إلى اعتبار الإعدام الصادر في الدعوى هو قصاصاً، إلا أن ذلك مقتصرٌ على حكم الإعدام الصادر بناء على الفعل الجرمي[51] المعاقب عليه بالمادة (302) من قانون الجزاء فقط، أما إذا كان حكم الإعدام صادراً بمناسبة فعل جرمي معاقب عليه في نص آخر وعفا ولي الدم فهنا لا يمكن الاحتجاج بذلك لتخفيف عقوبة الإعدام، ولتوضيح ذلك فإذا افترضنا أن المتهم عوقب بالإعدام على الجريمة المعاقب عليها بالمادة (57) من قانون مكافحة

(48) ينظر: وزارة العدل والشؤون القانونية، قانون الجزاء العماني، المواد من (24) إلى (26) من قانون الجزاء.

(49) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، باب الميم، فصل العين (12/392-393).

(50) توفيق، الموسوعة الشاملة في القضاء العسكري، (ص:143).

(51) نصت المادة (302/الفقرة الأولى) من قانون الجزاء على أنه: (يعاقب بالإعدام، إذا توافرت في واقعة القتل العمد إحدى الحالات الآتية:

أ – سبق الإصرار، أو الترصد.

ب – إذا وقع القتل على أحد أصول الجاني.

ج – إذا وقع القتل باستعمال التعذيب أو مادة سامة أو متفجرة.

د – إذا كان القتل تمهيدا لجناية أو جنحة أو مقترنا أو مرتبطا بهما.

هـ – إذا وقع القتل على موظف عام في أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته.

و – لسبب دنيء.

ز – على (2) شخصين أو أكثر).

المخدرات والمؤثرات العقلية والتي نصت بأن: (يعاقب بالإعدام كل من قتل عمدا أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.)، وعفا ولي الدم فلا تستبدل عقوبة الإعدام وإنما تنفذ العقوبة، وبالتالي لا يمكن اعتبار الإعدام في هذه الحالة قصاصاً، أي أن الإعدام باعتباره قصاصاً لا يكون إلا وفق الحالات المجرمة بالمادة (302) من قانون الجزاء فقط.

ولأهمية ذلك فقد نص القانون على وجوب أن يكون صاحب الدم أو من يمثله قانوناً من ضمن الأشخاص الواجب حضورهم يوم تنفيذ العقوبة، حيث نصت المادة (290) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: (...ويكون التنفيذ بحضور أحد أعضاء الادعاء العام والقائم على إدارة السجن والواعظ وطبيب السجن أو أحد الأطباء يندبه الادعاء العام وصاحب الدم أو من يمثله قانونا إذا كان الإعدام قصاصا.).

وهذا النوع من الجرائم التي ينفذ فيها عقوبة الإعدام قصاصاً يكون لحضور صاحب الدم أهمية، فله أن يعفو عن القصاص إلى الدية، أو يعفو بشكل مطلق حتى عن الدية، وجرائم القصاص يكون الضرر فيها مباشر للمجني عليه وأولياء الدم أكثر مما يمس المجتمع، فجعل الله الحق في القصاص لأولياء الدم[52]، فلهم أن يختاروا القصاص أو الدية، أما إذا صمم صاحب الدم على تنفيذ عقوبة الإعدام فتتم إجراءات التنفيذ بحق المحكوم عليه، ولا يكون لولي الأمر سلطة في القصاص إلا إذا كان بقاء الجاني يشكل خطراً على الجماعة[53]، كأن يكون على سبيل المثال محكوماً عليه بالإعدام جراء ارتكابه جرائم إرهابية تشكل خطراً على المجتمع[54].

المطلب الثالث: حالات تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام قصاصًا

إن الحكم الصادر بالإعدام قد تطرأ عليه مؤثرات على تنفيذه، بحيث تؤدي إلى إيقاف تنفيذه بشكل مؤقت، وحالات وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بشكل مؤقت لا تعيق التنفيذ إلا في حدود السبب الذي من أجله أدى إلى الإيقاف، فإذا زال ذلك السبب فيمكن مباشرة إجراءات التنفيذ من آخر إجراء حصل.

نص القانون على حالتين تؤديان إلى إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام بشكل مؤقت، الأولى تتعلق بالمرأة المحكوم عليها الحامل[55]، والثانية خاصة بحالة تقديم طلب إعادة النظر[56]، وسنكتفي بالحديث عن الحالة الأولى لما لها من ارتباط ببحثنا هذا دون الحاجة إلى الخوض في الحالة الثانية.

المرأة الحامل: إن القانون العماني اختص المرأة الحامل بنصوص تحميها وجنينها من سرعة تنفيذ عقوبة الإعدام بحقها؛ انطلاقاً من قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[57]، فالمرأة الحامل تحمل في أحشائها إنسان، ولا ذنب له فيما اقترفته المحكوم عليها، فحمايةً له نصت المادة (293) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على أنه: (يؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى أن تضع حملها فإذا وضعت جنينا حيا يؤجل التنفيذ لمدة عامين لإرضاعه، أما إذا توفى قبل ذلك فتنفذ العقوبة بعد أربعين يوما من تاريخ الوفاة، وإذا وضعت جنينا ميتا فتنفذ في حقها عقوبة الإعدام بعد ستين يوما من تاريخ الوضع.وفي جميع الأحوال تسجن حتى يحين وقت التنفيذ.). وقد اتفق القانون مع فقهاء الشريعة الإسلامية في هذه المسألة[58]، وتكمن الحكمة في تأجيل تنفيذ العقوبة هنا في أمرين: في تطبيق مبدأ شخصية العقوبة[59] [60]، وحماية الجنين وضمان حقه في الحياة والولادة والرضاعة الطبيعية من أمه؛ فالجنين لا علاقة له بفعل الإجرام والعقوبة المترتبة على أمه، وحمايةً لحقوقه نص القانون إلى تجريم الإجهاض[61].

ويتضح من هذا النص أن التأجيل ليس على صعيد واحد، وإنما اختلفت مدد التأجيل وفق الآتي:

أولاً: إذا وضعت المرأة جنينًا حيًا: فهنا يؤجل تنفيذ الإعدام لمدة عامين؛ وذلك لغرض إرضاعه والعناية به.

ثانياً: إذا توفي الجنين قبل إتمام العامين على الوضع: فهنا يؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام إلى بعد أربعين يومًا من تاريخ الوفاة.

---

(52) ينظر: ابن قدامة، المغني، (353/8).

(53) الكيلاني، عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي والقانون المصري: دراسة مقارنة، (ص:133).

(54) الجرائم المعاقب عليها بالإعدام والمنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب رقم (2007/8م).

(55) المادة (293) من قانون الإجراءات الجزائية.

(56) المادة (274) من قانون الإجراءات الجزائية.

(57) (فاطر: 18).

(58) ينظر: مالك، موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي، (855/2). والشافعي، الأم، (23/6).

(59) يُقصد بمبدأ شخصية العقوبة: ألا تصيب العقوبة غير الجاني الذي ثبتت مسؤوليته عن الجريمة دون غيره، وإن كانوا من أقرب المقربين له، فالعقوبة لا تنال إلا شخص المحكوم عليه شريكًا كان أم فاعلًا. ينظر: سرور، أصول السياسة الجنائية، (ص:183). والقهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، (ص:209).

(60) ينظر: الشاذلي، علم العقاب، (ص:97-98). وهنداوي، مبادئ علم العقاب، (ص:89-90).

(61) ينظر: المواد (242) إلى (250) من قانون الجزاء العُماني.

ثالثاً: إذا وضعت المحكوم عليها جنينًا ميتًا: فهنا تنفذ عقوبة الإعدام بعد ستين يوماً من تاريخ الوضع.

وأيًا كانت الحالة فإن المحكوم عليها تظل في السجن ولا يجوز الإفراج عنها بأي شكل من الإشكال، وتبقى محبوسةً حتى يحين وقت تنفيذ عقوبة الإعدام.

الخاتمة:

وفي خِتامِ هَذا البَحْث نُشِير إلى النَّتَائِج، وهي:

1- إنَّ استيفاء القصاص يُقصد به: فعل المجني عليه أو وليه بالجاني مثل فعله أو شبهه.

2- أنَّه قد ثبتت مشروعية القِصاص في الكتاب والسنة والإجماع.

3- أنَّ لمشروعية القِصاص حِكَمٌ عظيمةٌ؛ منها: ألا يقوى من عنده داعي ارتكاب الكبائر والمحرمات، وحفظ الأمن العام، وصون الدماء، وحماية الأنفس، وزجر الجناة، وكفٌ للقتل، وحفظٌ للمجتمع، وتحقيقٌ للأمن والعدل، وردع لكل من تسوّل له نفسه القتل والإجرام.

4- أنّه قد أجمع العلماء على استيفاء القِصاص بين الذكر والأنثى على الجناية في النفس عمدًا.

5- أَنَّهُ قَد ذَهَبَ الجمهور من الإِبَاضِيَّة والمالِكِيَّة وَالشَّافِعِيَّة وَالْحَنَابِلَة إِلَى أَنَّهُ يُستوفى القِصَاصِ بَيْنَ الذَّكَرِ والأُنْثَى في الجناية فيما دون النفس، عَكْس الْحَنَفِيَّةُ الذينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ لاَ يُستوفى القِصَاصِ بَيْنَ الذَّكَرِ والأُنْثَى في الجناية فيما دون النفس.

6- لا يوجد نص صريح في القانون العماني تحدث عن الإعدام قصاصاً وإنما ورد ذكرها ضمنيًا في المادة (302) من قانون الجزاء عندما تحدث عن استبدال عقوبة الإعدام في حالة العفو من قبل أولياء الدم.

7- لم يُفرّق قانون الجزاء العماني في عقوبة الإعدام بين الذكر والأنثى، والحالة الوحيدة التي فرق فيها بين الذكر والأنثى هي حالة تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام للمرأة الحامل، أما بقية الأحكام المتعلقة بعقوبة الإعدام فتطبق على الجنسين على حد سواء.

أهَمُّ التَّوصِيات:

نوصي المقنِّن العُماني بالنظر إلى حالة المرأة المحكوم عليها بالإعدام فيما إذا وقع عليها عدَّة شرعية من جراء وفاة زوجها، بحيث يتم تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام إلى ما بعد انتهاء العدَّة الشرعيّة، وأن تتخذ كافة التدابير والإجراءات الوقائية لضمان قضاء المرأة العدة الشرعية في السجن كما أمرها الشارع ﷻ.

قائمة المصادروالمراجع:

- بعد القرآن الكريم.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله ابن العربي. المسالك في شرح موطأ مالك، ط.1، بيروت، دار الغَرب الإسلامي، 1428هـ – 2007م.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ط.1، القاهرة، دار الفلاح، 1430هـ – 2009م.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق. صغير أحمد الأنصاري، ط1، رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، 1425هـ – 2004م.
- ابن بطّال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق. ياسر بن إبراهيم، ط2، الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ – 2003م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، تحقيق. سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ – 2000م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس الرازي. مقاييس اللغة، تحقيق. عبد السلام هارون، د.ط، دمشق، دار الفكر، 1339هـ- 1979م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. المغني، ط.1، القاهرة، مكتبة القاهرة، 1388هـ – 1968م.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد ابن مفلح. المبدع في شرح المقنع، ط.1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ – 1997م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. سنن أبي داود، تحقيق. شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط.1، (بيروت، دار الرسالة العالمية، 1430هـ – 2009م.
- أطفيش، محمد بن يوسف أطفيش. شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط.3، جدة، مكتبة الإرشاد، 1405هـ – 1985م.
- الأزهري، محمد بن أحمد الهروي. تهذيب اللغة، تحقيق. محمد عوض مرعب، ط.1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2001م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري. الجامع الصحيح، تحقيق. جماعة من العلماء، ط.1، (بيروت، دار طوق النجاة، 1422هـ.
- الجرجاني، علي بن محمد الشريف الجرجاني. التعريفات، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ- 1983م.
- الحصكفي، محمد بن علي الحصكفي. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1423هـ – 2002م.
- الحموي، ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم الأدباء، ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993.

- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي البغدادي. الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل العزازي، ط.2، الدمام، دار ابن الجوزي،1421هـ
- الذهبي، محمد بن أحمد. سير أعلام النبلاء، تحقيق. مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة: 1405هـ – 1985.
- الرازي، محمد بن عمر، المحصول، تحقيق: د. طه العلواني، ط3. بيروت، مؤسسة الرسالة، 1418هـ- 1997م.
- الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط1، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1314هـ.
- الشاذلي، فتوح، علم العقاب، د.ط، الإسكندرية: دار الهدى للمطبوعات، 1993م.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ط2، بيروت: دار الفكر، 1403هـ – 1983م.
- العمراني، يحيى بن أبي الخير العمراني. البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط.1، جدة، دار المنهاج، 1421هـ – 2000م.
- القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن، تحقيق. أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- القهوجي، علي عبد القادر، علم الإجرام وعلم العقاب، د.ط، بيروت: الدار الجامعية، 1985.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط.1، مصر، شركة المطبوعات العلمية، 1327- 1328هـ.
- الكيلاني، عبد الله عبد القادر، عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي والقانون المصري: دراسة مقارنة، ط1، الإسكندرية: دار الهدى للمطبوعات، 1996م.
- الماوردي، علي بن محمد. الحاوي الكبير، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ – 1999م.
- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط1، (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، 1374هـ – 1955م.
- المواق، محمد بن يوسف. التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ – 1994م.
- النسفي، عبد الله بن محمد، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق. خالد العك، ط1، بيروت: دار النفائس، 1416هـ – 1995م.
- النووي، يحيى بن شرف الدين، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.
- توفيق، أشرف، الموسوعة الشاملة في القضاء العسكري، القاهرة: دار علام للإصدارات القانونية، 2020م.
- سرور، أحمد فتحي، أصول السياسة الجنائية، د.ط، القاهرة: دار النهضة العربية، 1972م.
- عودة، عبد القادر عودة. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، د.ط، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت.
- قانون مكافحة الإرهاب رقم 2007/8م.
- مالك، مالك بن أنس. المدونة الكبرى، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1994م.
- مالك، مالك بن أنس، موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ - 1985م.
- مجموعة من الباحثين، إشراف علوي بن عبد القادر السقاف. الموسوعة الفقهية، د.ط، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net.
- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. صحيح مسلم، تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- هنداوي، نور الدين، مبادئ علم العقاب، د.ط، د.ن، 2004م.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. الموسوعة الفقهية الكويتية، ط.2 الكويت، دار السلاسل، 1404هـ - 1983م.
- وزارة العدل والشؤون القانونية. قانون الجزاء العماني، (مسقط، الجريدة الرسمية، 2018م)، ملحق الجريدة الرسمية 1226.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، الفروع مع تصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله التركي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ – 2003م.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تحقيق. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، (د.م: دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425هـ – 2004م.
- ابن القطان، علي بن محمد، الإقناع في الإجماع، تحقيق. حسن فوزي الصعيدي، ط1، (د.م: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1424هـ – 2004م.
- ابن حزم، علي بن أحمد، مراتب الإجماع، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- والنسائي، أحمد بن علي، السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م.
- أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق. مجموعة من المحققين بإشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ – 2001م.
- الحاكم، محمد بن عبد الله. المستدرك على الصحيحين، تحقيق. مجموعة من المحققين بإشراف عادل مرشد، ط1، بيروت: دار الرسالة العالمية، 1439هـ - 2018م.